انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقط لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت
الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة عدل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر
حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شي عليه وقال محمد اجرة الطبيب عليه فان كان الرجل اصلع
فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شج هاشمة كان
عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع
باكله او ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل اخر
او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يميني رجلين عمدا
فجا احدهما واقتص كان للاخر دية اليد ولو جا جميعا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما
ولو قتل رجلين عمدا فقتل لاحدهما لا شي عليه للاخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع
وبخمسة الاف وقبضا خمسة الاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسماية تمام دية يده
واذا قطع يده الشلا كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجا حكومة عدل ولو قطع اليد
من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل
ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل
ولو كسر عظاما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا
قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما ذكر الخصي والعنين حكومة
عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص فيه ان كان عمدا والدية ان كان خطا وان لم يتحرك كان
فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان
فيه حكومة عدل وان فقا عيني الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين
الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس
قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الراس واللحية من رجل او الشارب يوجل سنة
فان لم ينبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل
في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شي عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي عمدا من اصل العظم كان
عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطا الدية وان فقا عين الصبي قبل
ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها
ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسماية وان اصفر اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شي ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت
الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما فيه روايتان والصحيح
انه لا يجب شي وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل عند ابي حنيفة وقال صاحباه في الاصفرار
حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان اقتلع سن بالغ فنبت فلا شي عليه ولو نزع سن رجل فانتزع
المنزوعة سنه سن النازع قصاصا فنبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول
خمسماية لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة
العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوع
سنه او اذنه اراد به بعد القطع والقلع يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان
خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد لم يقع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع
سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى دية سن العاض عليه ولو عض
ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد
لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب

الثوب

الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان
ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه فجذب فجا رجل ووضع السكين على الوسط
فقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد
الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن
عمدا فان كان راسهما سوا كان له ان يقتص من اي جانب شا لكن مقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم
غير المشجوج ان شا شج مقدار شجته من اي جانب شا ان كان راس الشاج اعظم وان شا استوفى الارش
ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل
فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل ضرب سن انسان فاسودت فجا اخر ونزعها كان على الاول
ارش تام خمسماية وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سودا او صفرا
او خضرا او حمرا كان المجني عليه بالخيار ان شا ضمن الارش وان شا استوفى القصاص ناقصا رجل كسر
ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه
الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد
انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من
جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان
ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف
قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد
الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري تسقط عن المشتري
قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليدان انتقص الثلث ينتقص ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا
العين اذا فقا عين عبد مفقو العين يجب عليه بفقا العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقو العين
رجل فقا عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب
عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص ما ذكر
في الكتاب توقد النار على المراة حتى يلتهب ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه
وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد اذا اقور عين رجل فيرا تقتص مثله
وعن الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقا عين رجل وكانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره
ولا ينقص منه شيا ففقاها انسان عمدا اقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه
حكومة عدل ولو كان الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان
شا اقتص ورضي بالنقصان وان شا ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه
حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرها علة او كان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس
رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب البصر والعين قايمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من
اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح
العين ان دمعت عينه علم ان بصره قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين
على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف دية الحر
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احداهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو
الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينتقص من
من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون
والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا
في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته ○

سقط عن المشتري نصف
الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد
قبل البيع فقطع البايع يده قبل التسليم

Copyright King Saud University